بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الجهة الثانية: في أن تقديم المخصص المنفصل على العام هل هو من باب القرينية أو من باب الأظهرية؟

والكلام في هذه الجهة من عدة أمور:

الأمر الأول: لا ريب في اختلاف المخصص عن الحاكم، فإن العرف إذا ورد عليه دليلان حاكم ومحكوم – كما لو ورد عليه: ﴿أحل الله البيع وحرم الربا﴾ وقوله: (لا ربا بين الوالد وولده) – لم يتردد في تقديم الحاكم على المحكوم بلحاظ نظر الحاكم للمحكوم.

وهذا بخلاف المخصص المنفصل، مثلاً: إذا قال المولى: (يحرم الربا)، وقال في دليل منفصل بعد حضور وقت العمل بالعام: (لا يحرم الربا بين الوالد وولده)، فهنا يقع التساؤل في أن الثاني ناسخ أم أنه محمول على معنى آخر، أم أن الأول مقدم على الثاني، أم أنه مخصص؟

كذلك إذا قال: (لا يجب إكرام أي عالم من أي صنف)، وبعد حضور وقت العمل بالعام قال: (أكرم الفقيه)، فهل قوله: (أكرم الفقيه) ناسخ للعام؟ أم أمر استحبابي فلا يتنافى مع العام؟ أم العام مقدم عليه؟ أم أن قوله: (أكرم الفقيه) أمر وجوبي مخصص للعام؟

فليس المخصص المنفصل عرفاً على نسق الحاكم المنفصل، حيث إن الحاكم المنفصل مما لا يتردد العرف في تقديمه على العام بمقتضى نظره للعام وتعرضه له، بينما المخصص محتمل بدواً لدى العرف لعدة محتملات كما مر بيانها مما يحتاج تعيين أحدها لنكتة واضحة.

الأمر الثاني: هل أن النكتة في تقديم المخصص المنفصل على العام كونه مخصصاً؟ أم ان النكتة هي الأظهرية؟

فلو فرض أن المخصص المنفصل لم يكن أظهر من العام فهل يقدم عليه؟

مثلاً: إذا قال المولى: (لا يجب إكرام أي عالم من أي صنف كان)، ثم قال بمخصص منفصل: (أكرم الفقيه)، فإن العام هنا أقوى ظهوراً من الخاص، إذ أن دلالة الخاص وهو قوله: (أكرم الفقيه) على الوجوب – كما هو مبنى العراقي والصدر وغيرهما – إنما هي بالإطلاق، أي أن دلالة الأمر على الوجوب فرع عدم قيام قرينة على الترخيص، وبما أن دلالة (أكرم الفقيه) على الوجوب بالإطلاق، بينما دلالة (لا يجب إكرام أي

عالم من أي صنف كان) على عدم الوجوب بالوضع فهو أظهر من الخاص، فهل مع ذلك يقدم الخاص أم يحمل على الأمر الندبي؟

فإن قلنا بأن النكتة في تقديم المخصص المنفصل على العام قرينيته الناشئة عن كونه أخص قدم في المقام والتزم بوجوب إكرام الفقيه وإن لم يكن المخصص أظهر.

وإن قلنا بأن السر في تقديم المخصص على العام الأظهرية فلا يقدم على العام، لأن العام أظهر منه.

أو لو فرض أن هناك عدة عمومات قد وردت من الإمام عليه السلام، نحو: (يحرم الربا مطلقاً) و(يحرم الربا أبداً) و(يحرم الربا بين أي طرفين)، ثم ورد مخصص واحد وقال: (لا يحرم الربا بين الوالد وولده)، فإن كثرة العمومات الصادرة توجب ضعف ظهور الخاص بالنسبة إليها، فإن كان السر في التقديم كونه أخص قدم على كل حال، وإن كان السر في التقديم الأظهرية لم يقدم مع تعدد العمومات.

أو كان العام لساناً آبياً عن التخصيص، نحو ما عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء)، ثم جاء دليل آخر وقال: (إدخال الغبار الغليظ مفطر للصوم)، فإن قلنا بأن المخصص يقدم لأنه أخص قدم، وإن قلنا بأن السر هو الأظهرية لم يقدم.

فهذه هي ثمرة البحث في المقام.

الأمر الثالث: لا ريب أن العرف يرى استهجان الفصل بين القرينة وذي القرينة لما بعد وقت العمل، فإن العرف يرى أن مقتضى الحكمة والجري وفق ما هو المنهج عند أبناء المحاورة أن لا يؤخر القرينة عن ذي القرينة إلى ما بعد وقت العمل، ولكن لو جرى ديدن المقنن على الاعتماد على القرائن المنفصلة ولو كانت بعد حضور وقت العمل، كما جرى ديدن المشرع على ذلك فإن العرف حينئذ يتعامل معها بالأخذ بما جرى عليه منهجه في تقديم القرينة على ذي القرينة.

لأجل ذلك جرى العرف على الأخذ بالمتأخر من إمام لاحق قرينة على الكلام المتقدم من إمام سابق ولو كان بينهما فاصل طويل، لأن منهج المشرع على الاعتماد على القرائن المنفصلة.

وهذا يفتح باب السؤال بأن تقديم العرف المخصص المنفصل على العام لابد له من نكتة، إذ لا يحتمل أن يكون بناء العرف جزافاً أو تعبداً، إذ لا تعبد في الأنظار العرفية فلا بد من وجود نكتة، فما هي النكتة في تقديم المخصص المنفصل على العام؟ بعد وضوح عدم كفاية كونه أخص تعبداً؟

والجواب: لا محالة أن السر والنكتة في تقديم المخصص المنفصل على العام أظهريته، وإلا بقي بلا نكتة تقتضي تقديمه على العام.

فبناء العرف على تقديم المخصص المنفصل على العام لا لأنه أخص تعبداً أو جزافاً بل للأظهرية، باعتبار أن الأظهرية تعني وضوح الدليل في أن يكون قابلاً للتصرف في الدليل الآخر توسعة أو تضييقاً.

الأمر الرابع: ليس محل البحث هو دخالة طبيعي الأظهرية وعدمه، وإنما محل البحث في الأظهرية الخاصة، وهي أنه هل المناط في تخصيص العام الأظهرية الناشئة عن الأخصية، أو الأظهرية الثابتة له بغض النظر عن الأخصية من حيث الموضوع؟

فلا إشكال أن تقديم الأخص على العام من باب الأظهرية، ولكن هل المناط الأظهرية الناشئة عن الأخصية من حيث الموضوع؟ أم الأظهرية اللسانية للدليل الخاص بغض النظر عن أخصيته من حيث الموضوع؟

وفي المقام ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: أن المدار على أظهرية ناشئة عن الأخصية، باعتبار أنه إذا وجد دليل يدل على حكم لمجموعة أفراد، بينما جاء دليل يخص فرداً منها كان الدليل المتعرض والناظر لفرد بعينه أظهر من ذلك الدليل العام الناظر لها بعنوان عام في مورده، فهناك أظهرية ناشئة عن الأخصية.

مثلاً: إذا قال: (لا يجب إكرام بني فلان) فهو ينفي وجوب الإكرام عن بني فلان بعنوان عام فإذا قال: (يجب إكرام زيد العالم من بني فلان) فإن الدليل الخاص حيث ارتكز نظره على فرد معين كان أظهر من العام في النظر لهذا الفرد، فمن حيث النظارة لهذا الفرد يكون الخاص فيه أظهر من العام.

وبعبارة أخرى: أن للخاص تمركزاً في موضوعه، حيث إن الدليل اذا سلط الضوء على فرد معين كان له تمركز في هذا المحور المعين، وبتمركزه في المحور المعين صار أظهر فيه من العام فكان هو السر في تقديم المخصص على العام أم لا؟

وهذا هو اتجاه المحقق النائيني والسيد الخوئي والصدر والسيد الأستاذ وغيرهم من الأعلام الأصوليين.

الاتجاه الثاني: أن لا دور للأخصية في المقام، بل المدار على الأظهرية اللسانية بأن يكون الخاص أظهر في لسانه بغض النظر عن أخصية المورد، ولذلك في الأمثلة السابقة التي لا يكون الخاص أظهر من حيث اللسان لا يحرز بناء العرف على تقديمه على العام وإن كان أخص مورداً.

الاتجاه الثالث: أن الاخصية تقتضي الأظهرية ما لم تزاحم، فالأخصية بطبعها تقتضي الأظهرية للتمركز في مورد معين فهي القرينة على العام ما لم تزاحم بقوة في الظهور للعام، فلأجل ذلك لو تساويا من حيث الظهور كان الخاص مقدماً باعتبار أن الاخصية من حيث الموضوع تقتضي الأظهرية، فإذا لم يكن للعام أقوائية على الخاص كفى ذلك في تقديم الخاص على العام.

مثلاً: إذا قال: (أكرم كل عالم) و(لا تكرم العالم الفاسق) فهما من حيث القوة اللسانية متساويان ظهوراً، إلا أن الخاص يقدم باعتبار أن الأخصية من حيث الموضوع تقتضي الأظهرية.

والمدرك للاتجاه الأول: وهو أن الأخصية حيث إنها تقتضي الأظهرية فهي بنفسها قرينة بلا حاجة للأظهرية اللسانية ولا إلى اشتراط عدم المزاحمة أن هناك منبهين:

المنبه الأول: أنه لو كان الخاص متصلاً لكان قرينة، فكذلك إذا كان منفصلاً، فإنه لو جمع بين العام والخاص في سياق واحد فقال المولى: (لا يجب إكرام أي عالم من أي صنف وأكرم الفقيه) فهل يتردد أحد في أن الثاني مقدم على الأول؟ فبما أنه في حال الاتصال يقدم المخصص على العام فهذا منبه على أنه يمتلك الأظهرية الكافية في القرينية على العام حتى مع فرض الانفصال، باعتبار أن القرينة تقدم على ذي القرينة حال الاتصال ولو كانت القرينة أضعف ظهوراً.

مثلاً: (رأيت أسداً يرمي) لا يتردد أحد في جعلها قرينة على أن المراد الجدي من الأسد هو الرجل الشجاع وإن كان ظهور يرمي في الرمي بالنبل أضعف من ظهور الأسد في إرادة الحيوان المفترس، فإنه لا يراعى كون القرينة أقوى أم أضعف ما دامت بالنظر العرفي قرينة.

ومعنى أنها بالنظر العرفي قرينة أن العرف أعدها لتفسير المراد من ذي القرينة وإن لم يكن الإعداد إعداداً شخصياً، لكن يوجد إعداد نوعي عرفي، وهذا هو الفرق لدى بعض الأصوليين بين الحاكم وغيره من القرائن، فإن قرينية الحاكم على المحكوم – متصلاً كان أم منفصلاً – ناشئة عن النظر، وهذا إعداد شخصي، بينما القرينة من غير الحكومة كقرينة (يرمي) على ما هو المراد الجدي من الأسد، أو قرينة المخصص على العام فهي معدة لتفسير العام لكن إعداداً نوعياً، بمعنى أن العرف يعدها كذلك، وبما أن المتكلم من أهل العرف فمقتضى ذلك متابعته للعرف فيما يراه العرف قرينة، فحيث إن العرف يرى أن الخاص المتصل قرينة بغض النظر عن مستوى ظهوره فهذا منبه على امتلاكه خاصية القرينة وإن كان منفصلاً.

هذا هو المدرك الأول.

ويلاحظ عليه:

أولاً: أنه لا شاهد أن ما كان مخصصا وقرينة بنظر العرف حال الاتصال فهو قرينة مفسر بنظر العرف حال الانفصال، إذ ما دامت القرينية قرينية نوعية وعرفية فنحتاج في إثبات ذلك الى أن العرف نفسه الذي يراه قرينة حال الاتصال يوسع ذلك لحال الانفصال وهذا ما يحتاج إلى الشواهد.

إلا أن يقال بمقالة المحقق النائيني قدس سره – وهو أن ما كان قرينة حال الاتصال فهو قرينة حال الانفصال.

ولكن هذه القاعدة الميرزائية النائينية لو أخذ بها لم يبق للمخصص ميزة، لأنها عامة، فكل ما كان قرينة وهادماً حال الاتصال فهو قرينة حال الانفصال فلا ميزة للمخصص مقابل القرائن.

ثانياً: دعوى أن المخصص متى اتصل كان مخصصاً للعام وقرينة عليه. وهو أول الكلام، فإن المولى إذا قال: (لا يجب إكرام أي عالم من أي صنف كان وأكرم الفقيه)، فمن يقول بأن (أكرم الفقيه) أمر وجوبي فهو مخصص للعام، لعله أمر ندبي فصار احتفافه بالعام الدال على عدم الوجوب لأي عالم من أي صنف من باب احتفاف الكلام بما يصلح للقرينية عليه المانع من ظهور (أكرم) في الوجوب والإلزام؟

فلا نحرز أنه مخصص في فرض الاتصال كي يقاس عليه فرض الانفصال.

ويأتي الكلام عن ذلك إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.